بدليل انه لا يسبق الى من عرف الشرع الا ذلك لجري ذلك مجرى الحقايق الشرعيه
كالصلاه والصيام والحج فانها اذا اطلقت سبق الى الافهام منها ما يفيده من جهة
الشرع دون ما كانت تفيده من جهة اصل اللغه او عرفها كذلك لفظ
البدنه فانه لا يفهم منها عند اطلاقها في عرف الشرع الا الناقه والجمل
فصح ما ذكرناه والله الهادي ومن يجب عليه الهدي لاجل الحج فهو القارن
والمتمتع وقد بينا ذلك مفصلا فلا فايده في اعادته وافضل الهدي البدنه
ثم البقره ثم الشاه وقد دللنا عليه في باب صلوة الجمعه فتصفحه هناك
خبر وعن الحسن بن علي عليهما السلام قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نلبس اجود ما نجد وان نتطيب باجود ما نجد وان نضحي باسمن ما نجد البقره
عن سبعه والجزور عن عشره وان نظهر التكبير وعلينا السكينه والوقار
خبر وعن عروه والمسور بن مخرمه قالا خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عام الحديبيه يريد زيارة البيت وساق معه الهدي وكان الهدي سبعين
بدنه وكان الناس سبعمايه فكانت كل بدنه عن عشره خبر وعن
ابن عباس كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحضرنا النحر فاشتركنا في البعير عن
عشره وفي البقره عن سبعه دل ذلك على ما نص عليه ايمتنا عليهم السلام
من ان البدنه تجزي عن عشره من المتمتعين والبقره عن سبعه فصل
وعند الهادي عليه السلم ان المتمتع والقارن لا يجوز لهما ان يشربا من لبن هديهما
فان فضل منه شي على ولده حلبه وتصدق به قال ط والاولى عندنا ان يترك
في الضرع وينضح بالماء البارد حتى لا يضره وانما يحلب ويتصدق به اذا اضر بها
قال ولا يقدح في ما قلناه ان لهما ان يركبا من هديهما اذا ابلغ محله ويجزي للابد
التي مضت واما قبل فلا يجوز له خبر لما روي عن ابن عباس ان ذويبا الخزاعي
حدثه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث معه البدن فيقول اذا عطب
منها شي فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها واضرب به صفحتها
ولا تطعم منها ولا احد من اهل رفقتك دل ذلك على حكمين احدهما
ان الهدي اذا بلغ الحرم فخشي عطبه نحره قبل دخوله مكه اجزاه وهذا الحكم
انما يثبت عند ايمتنا عليهم السلم اذا كان الهدي للعمره خبر قال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم منى كلها منحر وفجاج مكه طريق ومنحر خبر وروى ابن
جريج قال قلت لعطا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه نحروا الهدي وحلوا
بالحديبيه حين احصروا فقال انهم حلوا في الحرم وتلا قوله تعالى ثم محلها
الى البيت العتيق والحرم محلها وان كان الهدي للحج فهو مفتقر الى الزمان
وهو مضمون عليه الى يوم النحر ولا يذبحه ولا ينحره قبله الا ان يخشى عطبه

لحينئذ

لحينئذ يجوز له نحره او ذبحه في مكه او في الحرم للضروره وهو اذا اخشي عطبه
وتلفه وحينئذ يجب بدله عليه فاما قبل الحرم فلا يجزي ما نحره او ذبحه قبله
سوا كان لحجه او لعمره وفي الكافي انما يختص الحاج بنحو هدي القارن والمتمتع
والمحصر فمحل ذلك كله منى لقوله الله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي
محله فلو جاز الذبح لغير عذر قبله لجاز الحلق لغير عذر ايضا ولانه قد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذبح هديه يوم النحر بمنى وفعله بيان وقد قال
خذوا عني مناسككم وعند زيد بن علي ان جميع الحرم محله قال وبه قال
الناصر للحق واما الهدي المتطوع به من غير الحاج والمعتمر وهو مخير موضع متى شا
اقل ومن شا اكثر وفي الحديث افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت
بالتلبيه ونحوها والثج دم الهدي وذكره ابو مضر خبر وعن ابن ابي
شيبه باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلم انه قال
في المتمتع لا يجد الهدي يصوم ثلثه ايام في الحج اخرهن يوم عرفه خبر ونحوه
روى محمد بن منصور عن الصادق ايضا عن ابيه عن جده ان عليا عليه السلم كان يقول
صيام ثلثه ايام في الحج قبل يوم التروبه ويوم التروبه ويوم عرفه وهو مروي
عن ابن عمر ومن التابعين عن عطا والشعبي وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس
والحسن وعلقمه وعمرو بن سعيد لجرى مجرى الاجماع من الصحابه والتابعين
في كونه حجه قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم
يجد فصيام ثلثه ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك فهذا تفسير الثلاثه الايام
في الحج خبر وروى عن عايشه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المتمتع
اذا لم يجد الهدي فليصم ثلثه ايام قبل النحر فان لم يصم قبل النحر فليصم ايام التشريق
ايام منى خبر وروى سالم عن ابيه عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال
في المتمتع اذا لم يجد الهدي ولم يصم في العشر صام في ايام التشريق وهو الذي
نص عليه ايمتنا عليهم السلام وهو مروي عن علي عليه السلم وابن عمر وعايشه ولا مخالف
لهم في الصحابه قال القسم عليه السلم امكانه تيسيره يعني دم الهدي على الغني والجده
لان من كان معه مال فانه يتيسر عليه الهدي وان كان بدنه ومن فقد المال
تعذر عليه تحصيل الهدي وان كان شاه واما صيام السبعه الايام فنص
القسم عليه السلم على ان صامها في المنصرف اجزاه لمن فرغ من اعمال الحج وخرج
من مكه راجعا الى اهله ووطنه فهو راجع لا محاله ويستحب له صيام هذه
السبعه متتابعا ذكره ايضا فصل وعند الهادي عليه السلم ان كل هدي
يكون عن كفاره او جزا او فديه فانه لا يجوز لصاحبه ان ياكل منه ولا ان
ينتفع منه بشي ولا ان يعطي من نحره او ذبحه من الجزارين وغيرهم جلدا ولا لحما

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1